هل حديث الآحاد (الصحيح والحسن) يفيد الظن أم العلم اليقيني ؟

يجب تصديق خبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تصديقا جازما يبلغ درجة اليقين المنافي للظن والشك والوهم ، والتفريق بين الحديث المتواتر والحديث الآحاد في إفادة اليقين من الأمور التي تسربت من المتكلمين (الأشاعرة ...) إلى بعض أهل السنة

درجات اليقين : أدناها علم اليقين وهذه لا ينزل عنها المسلم ، ثم عين اليقين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ۝٧﴾ التكاثر: ٥ – ٧ ، ثم أعلاها حق اليقين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ۝٩٢ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ۝٩٣ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ۝٩٤ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ۝٩٥﴾ الواقعة: ٩٢ – ٩٥

مثال : أخبرك ثقة أن هذه العلبة بها تفاح فهذا علم اليقين ، فإذا فتحت العلبة ورأيته فهذا عين اليقين ، فإذا أكلت منه فهذا حق اليقين

حديث الآحاد الثابت يفيد اليقين وليس الظن

1) نلزم القائلين بأن حديث الآحاد يفيد الظن أن يبينوا لنا الحد الفاصل بينه وبين الحديث المتواتر وإلا بطلت دعواهم ، فالذي يفرق بين المتواتر والآحاد في إفادة اليقين ملزم ببيان الحد الفاصل بينهما كي يستطيع تحديد الأحاديث التي تفيد اليقين والأحاديث التي تفيد الظن ، أثبت العرش ثم انقش ، أما الكلام المرسل الخيالي الذي لا يمكن تحقيقه لا وزن له ، فلا يمكنهم جعل حد فاصل بينهما لأن الأمر نسبي يتعلق بضبط الرواة وعددهم ، فما دمتم غير قادرين على التفريق بين الآحاد والمتواتر بحيث تجعلون حدا فاصلا بينهما يلزمكم أيضا عدم التفريق بينهما في إفادة اليقين ، فهذه النقطة كافية لهدم هذه الفكرة

2) الأصل في رواية المسلم العدل الصدق ، فلا يُتحول عن الأصل إلا بدليل

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا ». رواه مسلم

- عَنِ الْمُغِيرَةِ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . رواه البخاري

3) أما قولهم أن الصادق قد يخطئ أو ينسى فهذه نفس شبهة المتكلمين

أولا قلنا سابقا أن الأصل في الراوي العدل الصدق فلا يُتحول عن الأصل إلا بدليل ، فيلزمهم دليل الخطأ أو دليل النسيان

ثانيا هذه الشبهة الكلامية تعارضت مع النقل الصحيح فيقدم النقل

لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا صَلُّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » . رواه البخاري

بالإضافة إلى الرسائل التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الملوك لدعوتهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ومعلوم أن من شروط لا إله إلا الله اليقين ، فهم بين خيارين لا ثالث لهما إما أن يقولوا بأن حديث الآحاد يفيد اليقين ، وإما أن يقولوا بأنه لن تقوم الحجة على الناس إلا بإرسال أناس كثيرون كي يَبْلُغَ ما سيخبرون به التواتر ، وهذا طبعا بعد أن يبينوا لنا الحد الفاصل بين الآحاد والمتواتر

4) القائلين بأن حديث الآحاد يفيد الظن لن يستطيعوا تخطئة أو حتى لوم من صدق بحديث الآحاد تصديقا يبلغ درجة اليقين لأن هذا هو الأصل والفطرة التي لا يمكن دفعها ، في حين أن قولهم في نظر القائلين بأن حديث الآحاد يفيد اليقين ليس بتصديق ، لأن الظن تظل معه بقية تكذيب (الظن أكبر من 50% وأصغر من 100%) ، أما اليقين فينفي كل التكذيب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ۝٣٦﴾ يونس: ٣٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ۝٣٢﴾ الجاثية: ٣٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَـٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ۝١٢﴾ السجدة: ١٢

5) من الأمانة العلمية عند بيان ضعف حديث ما ، أن يذكر بصيغة من صيغ التمريض كرُوي وقِيل ... ، فكذلك يلزم من يقول بأن حديث الآحاد يفيد الظن أن يذكره بصيغة يُظن أن فلان قال كذا ، ولا يجزم بقوله قال فلان كذا ، وهذا طبعا بعد أن يبينوا لنا الحد الفاصل بين الآحاد والمتواتر

6) الحديث المختلف على صحته ، إن ترجحت صحته فيجب تصديقه

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : إذا صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن الإنسان يجب أن يعتقد مدلوله ما دام يرى أنه صحيح إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأن المقصود العلم بوصول الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا فرق بين خبر الآحاد والمتواتر . سلسلة بلوغ المرام

7) اليقين يحرك الشخص للعمل ، وبالظن سيتهاون العبد في العبادة ويتركها ولو بعد حين ، الناس يتهاونون في العبادة وهم موقنون بأنها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف إن ظنوا ؟ فهذا القول فيه تشكيك للناس في دينهم